



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

٢٠١٧-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

## ١٨/٣٦ - الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقران بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألا يتعرض للتمييز،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها قرارا مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٧/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،



١- يحيط علماً بالتقرير التحليلي المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين<sup>(١)</sup> عملاً بالقرار ٢/٢٠؛

٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن مختلف التّهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٣- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]